الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة

2020 - 2011

«حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف »

منظمة المرأة العربية

إعداد د.هيضاءأبوغزالة

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة لنظمة المرأة العربية الطبعة الأولى الطبعة الأولى القاهرة

2011

رقم الإيداع: 5156 / 2011

منظمة المرأة العربية

25 شارع رمسيس - الكوربة - مصر الجديدة

القاهـرة - جمهوريـة مصـر العربيــة

تليفون: 24183301/101 (202)

فاكس: 24183110 (202)

بريـد الكتروني: info@arabwomenorg.net

الموقع الكتروني: www.arabwomenorg.org


طبع بمطابع النوبار

الإعداد

د. هيفاء أبـو غــزالة

ساهم في الإعداد

د.مایا مرسی - السید حکم مطالقۃ



المحتويات

الصفحة

7	مقدمــة
8	السياق العام
13	رؤية منظمة المرأة العربية لقضايا العنف ضد المرأة
16	تعريف العنف ضد المرأة
17	لماذا وضع استراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة
19	آلية إعداد الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة
20	منطلقات الاستراتيجية
22	رؤية الاستراتيجية
22	الهدف العام للاستراتيجية
22	محاور الخطة الاستراتيجية
22	المحور الأول: التوعية
23	المحورالثاني: الحماية والأمن
24	الحور الثالث: المشاركة
25	المحور الرابع: التشريعات والإجراءات القانونية
25	المحور الخامس: الدراسات والبحوث والبيانات
26	المحور السادس: الشراكة والتنسيق
26	المحور السابع: المتابعة والتقييم
27	إطار خطة العمل
30	خطة عمل تنفيذية للاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة
40	ملحـق 1
43	ملحـق 2 2



مقدمــة

رغم تأكيد كافة الأديان والمذاهب الإنسانية على مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة بين بني الإنسان، وأهميتها في بناء المجتمع البشري واستقراره، ورغم حجم الأضرار التي تكبدتها وعانت منها الإنسانية جرّاء اعتماد العنف كأداة للتخاطب، ورغم اعتبار المساواة بين الجنسين مسألة أساسية وهامة من أجل تحقيق التنمية البشرية داخل المجتمع، ما زالت البشرية تدفع ضرائب باهظة من أمنها واستقرارها جرّاء اعتمادها للعنف وسيلة للحياة.

تقوم فكرة المساواة على أن جميع البشر يتمتعون بحقوق طبيعية أساسية لا يمكن لأحد سلبها منهم أو انتقاصها تحت أي مبرر أو لأي اعتبارات سابقة عليهم، وحيث تكتسب التنمية معنى شموليًا يتصل بكل التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والديمغرافية، معتبرة الإنسان وسيلتها وهدفها ومعتبره في الوقت نفسه احترام حقوق كل أفراد المجتمع إناثًا وذكورًا من الأسس الأساسية المرافقة والمساندة لها، فإن تحقيق التنمية المستدامة لأي مجتمع يتعذر دون مشاركة المرأة على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والحفاظ على حقوقها وتفعيل دورها في بناء المجتمع وتطوره.

ومن هنا أصبح الاهتمام بقضية المرأة وتأكيد مشاركتها في كافة مناحي الحياة من الأولويات المحورية على كافة الصُعد والمستويات المختلفة، وباتت قضيتها وخاصة العنف ضدها أحد أهم الأولويات -ليس للمرأة ومنظماتها فقط- وإنما أيضًا لقادة الدول والمجتمعات والمؤسسات المدنية وللمختصين باعتبارها قضية مجتمعية تنعكس آثارها على المجتمع ككل.

وهذا ما دعا المجتمع الدولي إلى وضع مجموعة من القواعد والمعاهدات والاتفاقيات للقضاء على العنف ضد المرأة بهدف التخفيف من وطأته على النساء وعلى المجتمع ككل، وإصدار العديد من القرارات والاستراتيجيات الداعية لتعزيز حقوق المرأة الإنسانية والقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضدها، أمّا على المستوى العربي فقد جاء الاعتراف والاهتمام بهذه القضية والعمل على وضع الأطر والخطط العربية لمواجهة العنف ضد المرأة وتعزيز دورها وحماية حقوقها في مجتمعها نتيجة لسنوات من العمل على جميع الصعد والتي جاءت تلبية للعديد من المواثيق والقرارات والمبادرات العربية والدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية .

وانطلاقًا من أن العنف ضد المرأة متعدد الأسباب والأبعاد والأشكال (النفسية، والصحية، والاجتماعية، والثقافية) ومتداخل مع حقوق وواجبات كافة أفراد المجتمع وعلاقتهم ببعضهم بشكل خاص وبالمجتمع بشكل عام، فلابد من تكاتف جميع الجهود والعمل على مستويات ثقافية واجتماعية واقتصادية وتشريعية بشكل متكامل للتغلب على تلك الظاهرة.

السياق العام

أكدت الدساتير العربية، والمواثيق والاتفاقيات الدولية، على مبدأ احترام حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين كافة أفراده ذكوراً وإناثًا وترسيخه كمنهج لتطور المجتمعات ونموها. كما أكد ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد عام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) على مبدأ المساواة في الحقوق الإنسانية للرجال والنساء.

ومن هنا جاءت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 ودخلت حيز التنفيذ عام 1981، والتي تعد ثمرة ثلاثين عامًا من الجهود والأعمال التي قام بها قسم النهوض بالمرأة في الأمم المتحدة، لتؤكد على حقوق المرأة الإنسانية، ونبذ كافة أشكال التمييز ضدها، وتحسين أوضاعها ونشر حقوقها وتعزيز المساواة بينها وبين الرجال، وأهمية ذلك في بناء المجتمع وتطوره، وأكدت ديباجة الاتفاقية على مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وضرورة تحقيق هذا المبدأ من أجل نمو ورخاء المجتمع والأسرة، وأكدت على جميع الدول الأطراف فيها اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحد من كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.

كما اتخذت مسألة العنف ضد المرأة مكانًا بارزًا بسبب جهود المنظمات والحركات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية في العالم أجمع. ونتيجة لذلك وضعت قضية العنف ضد المرأة على جدول الأعمال في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في عقد الأمم المتحدة للمرأة (1975 - 1985). كما اعترفت استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة بانتشار العنف ضد المرأة في أشكال مختلفة في الحياة اليومية في كل المجتمعات، وعرفت مظاهر متنوعة للعنف مما ساهم في إثارة الانتباه إلى النساء اللائي يتعرضن للإساءة والاعتداء في المنزل، والنساء اللائي يقعن ضحايا للبغاء القسري، والنساء المعتقلات، والنساء في مناطق النزاعات المسلحة، وبرزت قضايا العنف ضد المرأة ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة باعتبارها عقبة رئيسية أمام تحقيق أهداف العقد الدولي للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، ودعت إلى اتخاذ سياسات وقائية وتدابير قانونية ووضع آلية وطنية وتقديم مساعدة شاملة للنساء اللائي يقعن ضحايا العنف، واعترفت أيضًا بالحاجة إلى توعية الرأى العام بالعنف ضد المرأة كمشكلة مجتمعية.

وفي أوائل التسعينات من القرن الماضي اكتسبت جهود الحركة النسائية -لكسب الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان - زخمًا كبيرًا، حيث تجمعت النساء في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا في عام 1993 ومارسن ضغوطًا على الصعيدين العالمي والإقليمي لإعادة تعريف معالم قانون حقوق الإنسان ليشمل ما تمرّبه النساء من تجارب أو ممارسات أو انتهاكات، وقدّمن إلى المندوبين للمؤتمر ما يقرب من نصف مليون توقيع جمعت من 128 دولة تطلب الاعتراف بأن هذا العنف يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان للمرأة، وعقدن محكمة عالمية قدّمت إليها شهادات من النساء في إطار حقوق الإنسان بما في ذلك قضايا عنف من مختلف أنحاء العالم، واشتمل إعلان وبرنامج عمل فيينا على توكيد عالمية حقوق المرأة باعتبارها حقوق إنسان ودعوة إلى القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس.

هذا وقد أضاف مؤتمر فيينا دعمًا كبيرًا إلى اعتماد الجمعية العامة الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة لعام 1993، حيث نص الإعلان على أن العنف ضد المرأة مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدّت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضًا كاملاً، كما يبرز هذا الإعلان المواضع المختلفة للعنف ضد المرأة، كالعنف في الأسرة والعنف في المجتمع، وأشار الإعلان إلى حقيقة أن فئات معينة من النساء معرضات بوجه خاص للعنف، بما في ذلك الأقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والفقيرات فقرًا مدقعًا والنساء المعتقلات في مؤسسات إصلاحية أو في السجون والفتيات والنساء المعاقات والمسنات والنساء في أوضاع النزاع المسلح، ويضع هذا الإعلان سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع هذا العنف والقضاء عليه ويقتضي من الدول أن تدين العنف ضد

المرأة، وأن لا تتذرع بالعادات أو التقاليد كي تتجنب واجباتها في القضاء على هذا العنف (1)، كما حدد الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة للعام 1993 تعريفًا لمفهوم العنف ضد المرأة، وهو (أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)، كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الذي اعتبرته مشكلة صحية في تقرير الصحة والعنف (2005) بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية المادية والعقلية أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) المارأة ومظاهره باختلاف السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي الحيط، وتبرز أشكاله وأنواعه الجسدية والجنسية والنفسية وإساءة المعاملة الاقتصادية والاستغلال سواء في إطار الأسرة أو في المؤسسات أو في المجتمع أو على مستوى ما ترتكبه أو تتغاضي عنه الدولة.

وفي عام 1995 تمكن إعلان ومنهاج عمل بيجين -والذي اعتمدته 189 دولة - في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من تجميع هذه المكاسب بالتأكيد على أن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان، وتحول التركيز إلى المطالبة بمسائلة الدولة عن تدابير منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه والتدابير التي اتخذتها، وأنشئ في منهاج عمل بيجين محوراً خاصاً بالعنف ضد المرأة حدد أهدافاً

⁽¹⁾ تقرير الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة. 2006 .

استراتيجية ثلاثة هي: اتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. دراسة أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية. والقضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناتج عن البغاء والاتجار.

أمّا على الصعيد العربي فقد كفلت الدساتير العربية حماية حقوق المواطنين رجال ونساء دونما تمييز، وتأتي هذه الدساتير منسجمة مع مبادئ حقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها، وترسيخًا لمبادئ تلك الدساتير وتناغمًا مع المسار الدولي المناهض لكل أشكال العنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي، فقد أطلقت العديد من المبادرات العربية المناهضة للعنف ضد المرأة، ونالت قضايا العنف ضد المرأة اهتمام العديد من المواثيق والإعلانات العربية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والتي تحدد الأطر العامة لحماية كافة أفراد المجتمع إناتًا وذكورًا، مع الإشارة بشكل واضح إلى كافة أشكال العنف ضد المرأة والتمييز ضدها وتعزيز دورها في المجتمع وضمان فاعليتها ودورها في بناء المجتمع.

في هذا الإطار، جاء إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام كمساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد، والتأكيد على حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وتم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في العام 1990 ودخل الميثاق حيز النفاذ في العام 2008، ويتضمن الإعلان العديد من المبادئ التي تحرم العنف ضد الإنسان وتلزم الدولة والمجتمع بحماية هذه الحقوق الأساسية للإنسان، انطلاقًا من الإيمان بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام وما جاءت به الرسالات السماوية لا يملك أحد تعطيلها كليًا أو جزئيًا، أو خرقها أو تجاهلها.

كذلك يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) وثيقة قانونية هامة لحماية المرأة العربية من جميع أشكال العنف، وعلى الدول الأطراف بموجب الميثاق احترام مبدأ المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في الحريات، والكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعًا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك.

رؤية منظمة المرأة العربية لقضايا العنف ضد المرأة

أدرجت منظمة المرأة العربية موضوع مناهضة العنف ضد المرأة ضمن خطة عملها للأعوام 2008 - 2012 وخصته بعدد من الأنشطة التوعوية والبحثية والدراسات القانونية وأنشطة التدريب وبناء القدرات، وجاء في خطط عمل المنظمة أن غايات منظمة المرأة العربية تتحقق من خلال إنجاز المنظمة لأهدافها السبع المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية إنشائها، حيث قامت المنظمة بدورها بتحديد مجموعة من الأهداف الفرعية لكل هدف من الأهداف العامة السبع للمنظمة بحيث يساهم إنجاز هذه الأهداف الفرعية في تحقيق الأهداف العامة، وينص الهدف السادس من أهداف الاتفاقية على الفرعية إمكانيات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع، وفي ميادين العمل والأعمال كافة، وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات"، ويندرج تحته مجموعة من الأهداف الفرعية تتلخص في دعم برامج تمكين المرأة في الدول العربية حسب أولويات ومجالات التمكين، وتمكين المرأة والتشريعات العربية النوعية وتحقيق تكافؤ الفرص، وتطوير استراتيجيات تمكين المرأة والتشريعات العربية بغرض النهوض بالمرأة، وحث الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بلغرض النهوض بالمرأة، وحث الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة على اتخاذ الخطوات اللازمة نحو تفعيلها.

وكانت المنظمة -تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى للمنظمة بتاريخ 8 مارس 2004 - قد قامت بتشكيل المجموعة القانونية العربية عام (2004) وهي تتكون من مجموعة من المستشارين القانونيين في الدول الأعضاء في المنظمة ، والهدف الرئيسي من تشكيل هذه المجموعة هو دراسة التشريعات العربية وتقديم المشورة لتطوير التشريعات التي من شأنها النهوض بالمرأة العربية وتمكينها في كافة المجالات .

وكان من أبرز توصيات المجموعة القانونية لمنظمة المرأة العربية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) مناشدة الدول العربية الأعضاء غير المنضمة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالانضمام إليها، كما أشارت المجموعة، على ضوء التطور الحاصل في مجتمعات الدول الأعضاء بالمنظمة، أن يتم إعادة النظر في تحفظاتها على الاتفاقية، والعمل على نشر الاتفاقية والتوعية بأحكامها على أوسع نطاق وبخاصة في الوسائل الإعلامية والثقافية ومناهج التربية والتعليم، وتجسيد مبادئ وأحكام الاتفاقية المصادق عليها دون تحفظ في التشريعات الوطنية، إضافة إلى ضرورة تزويد منظمة المرأة العربية بالتقارير الوطنية الدورية للدول الأعضاء والتعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

كما أعدت المنظمة دراسات مسحية هدفت إلى مسح البرامج والمشروعات الموجهة للمرأة في الدول الأعضاء بالمنظمة في المجالات السبع التي تعمل فيها وهي: التعليم، الصحة، الاقتصاد، الإعلام، السياسة، القانون، والاجتماع، حيث أبرزت هذه الدراسات أن قضية العنف ضد المرأة مازالت في حاجة إلى اهتمام أكبر من المشروعات والبرامج الموجهة للمرأة في المنطقة العربية خاصة في مجالات الصحة والإعلام والقانون والاجتماع.

هذا وقد عملت منظمة المرأة العربية تبعًا لقرارات الاجتماع غير العادي لمجلسها التنفيذي في تونس بتاريخ 22-2009/6/23، ومجلسها الأعلى في اجتماعه الرابع في تونس بتاريخ 2009/6/25، ومجلسها التنفيذي في دورته السابعة في دمشق بديسمبر عام 2009 على تأسيس لجنة المرأة العربية للقانون الدولي الإنساني لتكون رافدًا للجهود العالمية والإقليمية والوطنية الهادفة إلى الدفاع عن القانون الدولي الإنساني والحث على احترامه ونشر ثقافته لفائدة المرأة. وأن يكون لها في هذا الإطار دور فاعل في ضمان حماية المرأة في ظل القانون الدولي الإنساني من خلال خلق آلية جديدة تساعد على تخفيف المعاناة التي تتكبدها النساء في ظل الحرب وذلك من خلال مساعدة الدول الأعضاء على نشر الوعي والتثقيف بالقانون الدولي الإنساني خاصة لدى النساء اللائي يعانين من تداعيات هذه النزاعات كمدنيات وأسيرات ولاجئات ونازحات.... واللائي أصبحن في هذه النزاعات مستهدفات أكثر من غيرهن إلى كافة أشكال الاعتداء بغرض الإهانة والإذلال، وتنمية مستوى أداء الموارد البشرية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، ورفع الكفاءة المؤسسية والجمعياتية في مجال القانون الدولي الإنساني، وتعزيز مقتضيات الالتزام الإيجابي بالمعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني، وتعزيز مقتضيات الالتزام الإيجابي بالمعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني مجال حماية المرأة.

ونتيجة للجهود العربية والإقليمية والدولية المناهضة للعنف ضد المرأة، فقد تم على الصعيد العربي العمل على وضع الاستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى حماية المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضدها، وكان من أبرزها إطلاق استراتيجية النهوض بالمرأة العربية في المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية (عمان، الأردن، نوفمبر 2002)، وتقوم الاستراتيجية على المبادئ والأسس المشتركة بين الدول العربية، ومن أهمها القيم الدينية والروحية التي توفر الكرامة الإنسانية والعدالة والحرية والمسئولية للرجل والمرأة في

المشاركة الفعالة في صناعة الحاضر والمستقبل، وتهدف الاستراتيجية إلى رفع قدرات المرأة في مجالات التعليم والصحة والبيئة والإعلام وتمكين المرأة العربية اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا وقانونيًا. وقد شكلت هذه المجالات موضوعات المنتديات الفكرية الثمانية للمرأة التي عُقدت بين عامي 2001 و 2005، كما شكلت مجالات عمل منظمة المرأة العربية.

وبهدف مساعدة الدول العربية على إعداد تقاريرها الوطنية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، فقد أطلقت منظمة المرأة العربية عام 2009 تقريرًا حول المؤشرات الكمية والنوعية لاتفاقية السيداو، حيث بادرت منظمة المرأة العربية بالتعاون مع جامعة الدول العربية واليونيفيم بالعمل على تطوير مؤشرات تتعلق بكل بند من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بحيث تكون ذات صلة بالمنطقة العربية، ويؤمل من التقرير العمل على تحفيز المبادرات الإقليمية لتخاطب مشكلات وقضايا عامة تهم المرأة في المنطقة العربية، وتعتبر هذه المؤشرات إضافة نوعية لمكتبة حقوق المرأة الإنسانية التي ستساهم في إغناء العديد من الدراسات والبحوث والتقارير، وخاصة التقارير الوطنية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

تعريف العنيف ضد المرأة

يعتبر العنف ضد المرأة والفتيات مشكلة حقوق إنسان ومشكلة صحية واجتماعية، وإن وضع أي استراتيجيات في مجال مناهضة العنف ضد المرأة يجب أن يبدأ بتعريف العنف وأشكاله من أجل تحديد إطار البرامج والتدخلات اللازمة لما يتناسب وطبيعته ويسهل عملية وضع المؤشرات اللازمة لقياسها بطريقة علمية.

وعليه، ولغايات هذه الاستراتيجية، يعرف العنف ضد المرأة على أنه "أي فعل يقع على المرأة وينتج عنه إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو أي شكل من أشكال المعاناة مثل التهديد بهذه الأفعال أو الإكراه أو الإجبار عليها أو الحرمان من كافة الحقوق سواء وقعت ضمن إطار العلاقات الأسرية أو الاجتماعية أو المهنية"، ويأتي هذا التعريف منسجماً مع المرجعيات الدولية والعالمية لحقوق الإنسان، وحماية المرأة من كافة أشكال العنف، حيث يتضمن هذا التعريف في طياته العنف الموجة للمرأة والفتاة ضمن إطار العائلة أو خارجها، ولا يقتصر العنف على العنف الجسدي والنفسي والجنسي وإنما يشمل أشكال أخرى مثل العنف الاجتماعي، العنف الاقتصادي، العنف السياسي.

لماذا وضع استراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة ؟

التزامًا من منظمة المرأة العربية بالعمل على المستوى العربي لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة، فقد بادرت إلى إعداد استراتيجية عربية لمناهضة العنف ضد المرأة تهدف إلى مساعدة الدول العربية على وضع خطط عملها الوطنية لضمان تعزيز الالتزام السياسي بمناهضة العنف ضد المرأة، كما تأتي الاستراتيجية كمساهمة من المنظمة في دعم العمل القائم على تعزيز النهج الوقائي والتدابير القانونية والسياسية والاجتماعية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة والقضاء على التحيزات والممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، معتمدة في ذلك على النظرة الشمولية في معالجة العنف ضد المرأة، ومنطلقة من مقاربتين هما: نهج الوقاية –الحماية، ونهج المؤسسات المتعددة، حيث ينطلق نهج الوقاية –الحماية من سؤال ما العمل لوقاية المرأة من العنف؟، ومن سؤال ما

العمل لدعم المرأة وحمايتها من تكرار العنف ضدها، مع التأكيد على إن عمليتي الوقاية والحماية عمليتان متكاملتان وهدفهما واحد وهو الحد من انتشار العنف ضد المرأة، أمّا نهج المؤسسات المتعددة يعني بكيفية العمل للوقاية من العنف ضد المرأة وحمايتها منه، حيث أن العنف ضد المرأة ظاهرة متعددة الجوانب والوجوه ولا يمكن لأي مؤسسة منفردة التصدي لها مهما بلغت كفاءتها المؤسسية والبشرية، وعليه فلا بد من العمل المشترك والتنسيق بين جميع المؤسسات المعنية بحماية المرأة وتحديد أدوارها ومسؤولياتها في مجابهة العنف ضد المرأة وحماية حقوقها.

وتوفر الاستراتيجية العديد من الفرص التي تدعم مأسسة العمل في مجال مناهضة العنف ضد المرأة العربية وحمايتها، وتحسين وضع السياسات العربية الخاصة بحمايتها من العنف والمراعية للنوع الاجتماعي، وتعزيز العمل التشاركي بين كافة الجهات المعنية بما يضمن استجابة مؤسسية وفق نظرة شمولية متعددة الجوانب التشريعية والتوعوية والخدماتية، وبناء خبرات متراكمة يستفاد منها في تبادل الخبرات والدروس المستفادة بين الدول العربية. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى:

- تعزيز الوعى على مستوى السياسات في قضايا النوع الاجتماعي.
 - القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة .
 - ترسيخ برامج لحماية النساء والفتيات ضحايا العنف.
 - اتباع نهج شامل للتصدي للعنف ضد المرأة .
- التنسيق وتعزيز التعاون بين جميع الجهات المعنية في مناهضة العنف ضد المرأة.
- تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسة الجيدة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة .
 - نشر ثقافة حقوق المرأة ومناهضة كافة أشكال العنف ضدها.

آلية إعداد الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة

تعتبر صياغة الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة أحد المبادرات الرائدة التي تقوم بها منظمة المرأة العربية، إضافة إلى مبادراتها المختلفة في مجال تعزيز حقوق المرأة الإنسانية والقضاء على جميع أشكال العنف ضدها، والتزامها بترجمة الأطر الدولية والإقليمية الهادفة إلى حماية المرأة من العنف بكافة أشكاله إلى استراتيجيات عربية تساهم في دفع الدول العربية إلى ترجمتها إلى خطط عمل وطنية، حيث ستوفر الاستراتيجية إطاراً عامًا للتدخل من أجل التغيير، وقد تم إعدادها من خلال مسار من التشاور والمشاركة مع الدول العربية الأعضاء في المنظمة، ويرسم إطار الاستراتيجية المحاور ذات الاهتمام المباشر لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة العربية.

وحتى يمكن التوصل إلى وضع الإطار العام لاستراتيجية عربية لمناهضة العنف ضد المرأة وخاصة العنف الأسري، فقد قامت منظمة المرأة العربية بعقد ورشة إقليمية هدفت إلى تبادل الخبرات العربية حول مناهضة العنف ضد المرأة، مع التركيز على عرض التجارب والخبرات التي يمكن الاستفادة منها في تطوير الاستراتيجية العربية لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي، إضافة إلى التنسيق فيما بين الآليات الحكومية وآليات المجتمع المدني من أجل مواجهة العنف ضد المرأة، وتطوير تصور مشترك لأهم آليات العمل الناجحة وسبل التنفيذ الفاعلة لبرامج مناهضة العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله، وصياغة نموذج لبرنامج عمل تنفيذي من أجل مواجهة العنف ضد المرأة.

ومن أجل العمل على إعداد الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة فقد تم الانطلاق في مسار تخطيط استراتيجي لوضع أسس هذه الاستراتيجية من خلال عقد مجموعة من اللقاءات والمشاورات التي أجرتها المنظمة بنهج تشاركي من خلال مناقشة برنامج إعداد الاستراتيجية مع اللجنة الاستشارية للسياسات والشؤون الفنية في منظمة المرأة العربية، وعضوات المجلس التنفيذي للمنظمة.

وقد تم العمل على وضع وصياغة الاستراتيجية ، من خلال الخطوات التالية:

- مراجعة الوثائق والدراسات والتقارير المتعلقة بالمرأة والعنف ضد المرأة على المستوى العربي والعالمي.
- الاستفادة من نتائج ورشة العمل الإقليمية الأولى لتبادل الخبرات العربية حول مناهضة العنف ضد المرأة التي عقدتها منظمة المرأة العربية عام 2009 في تونس بهدف وضع الإطار العام لخطة عربية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- تطوير الخطوط العامة للاستراتيجية بناء على الإطار العام الذي تم اعتماده من قبل الخبراء والخبيرات والمشاركين والمشاركات في ورشة العمل المشار إليها أعلاه.
 - إعداد مسودة الاستراتيجية.
- مناقشة مسودة الاستراتيجية مع خبراء من الدول الأعضاء في منظمة المرأة العربية خلال ورشة العمل الثانية التي عقدت في مصر عام 2010.
 - إعداد الصياغة النهائية للاستراتيجية.

منطلقات الاستراتيجية

تنطلق الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة من المنطلقات الدولية والعربية التي اعتمدت على نتائج وتوصيات وقرارات العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات ذات العلاقة بمناهضة العنف ضد المرأة.

1. المنطلقات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
- الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالبشر واستخدامهم لأغراض الدعارة لعام 1963.
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
 - العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" لعام 1979.
 - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
 - الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993.
 - منهاج عمل بيجين 1995 بمحاوره الإثني عشر.
 - الأهداف الإنمائية للألفية ، 2000.
 - دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة 2006.
- قرار مجلس الأمن 1820 حول العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء في النزاعات المسلحة، 2008.

2. المنطلقات العربية

- الدساتير العربية.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004.
- إعلان الرباط بمناسبة انعقاد الملتقى المتوسطي الأول لمحاربة العنف ضد النساء، 2005.

- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، 2008.
 - استراتيجية النهوض بالمرأة العربية.
 - السياسات العامة لمنظمة المرأة العربية.

رؤيلة الاستراتيجية

«ضمان حق المرأة العربية الإنساني في حياة خالية من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان حصولها على حقوقها كاملة دون تمييز سعيًا لمجتمع تسوده العدالة والمساواة».

الهدف العام للاستراتيجية

«تعزيز حقوق المرأة العربية وحمايتها من كافة أشكال العنف والحد من الآثار المترتبة على مارسة العنف ضدها».

محاور الاستراتيجة العربية حول مناهضة العنف ضد المرأة

المحور الأول: التوعية

الهدف الاستراتيجي: إحداث تغيير إيجابي في الاتجاهات والسلوكيات المجتمعية المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي ونشر ثقافة المساواة على المستوى العربي.

الإجــراءات

- دعوة الدول العربية إلى العمل على دمج مبادىء الحقوق الإنسانية وقيم المساواة والعدالة وحماية المرأة من العنف واستخدام مقاربة النوع الاجتماعي في القوانين والسياسات والبرامج والمشاريع.
- زيادة الوعي المجتمعي حول مفهوم العنف ضد المرأة وسياقه الاجتماعي-الثقافي ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية والصحية على الفرد والأسرة والمجتمع.
- تعزيز دور وسائل الإعلام في ترويج الصورة غير النمطية عن المرأة، ومناهضة العنف ضدها ووضع خطة إعلامية شاملة.
- تعزيز قدرات ومهارات العاملين في مجال نشر ثقافة نبذ العنف ضد المرأة، بما فيهم الإعلاميين، وعلماء الدين والوعاظ والواعظات والعاملين والعاملات في مجال التربية والتعليم.
 - وضع برامج وآليات لإشراك الرجال في مناهضة العنف ضد المرأة .

المحور الثاني: الأمن والحماية

الهدف الاستراتيجي: تعزيز القدرة المؤسسية لمؤسسات المجتمع لحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي على المستوى العربي.

الإجـــراءات

- دعوة الدول العربية لوضع الأطر الخاصة بمأسسة استجابة المؤسسات في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة لتنظيم العلاقة بين المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات بما يخدم النهج التشاركي.
- تطوير معايير وأنظمة اعتماد مؤسسية لمقدمي الخدمات لضمان جوده الخدمات المقدمة للنساء المعنفات.

- تطوير أدلة إجرائية لكافة العاملين ومقدمي الخدمات لحالات العنف ضد المرأة يضمن خصوصية تدخل كل قطاع في مجال الدعم والحماية والأمن.
 - تعزيز التعاون بين المؤسسات العربية التي تعمل في مجال مناهضة العنف ضد المرأة.
- تعزيز القدرات المؤسسسية والمهنية لمقدمي الخدمات (الصحية والاجتماعية والقانونية والتربوية) لحالات العنف.

المحور الثالث: المشاركة

الهدف الاستراتيجي: تعزيز مشاركة النساء على كافة مستويات صنع القرار ورسم السياسات ومراجعة وصياغة التشريعات والبرامج الوطنية في الدول العربية.

الإجــراءات

- توفير البنى المؤسسية لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريعية على المستويات الوطنية والعربية والدولية.
- تكوين تحالفات لحشد الدعم والتأييد وتعزيز دورها في الدفاع عن قضايا المرأة وتحقيق تغيرات في اتجاه تحقيق العدالة الاجتماعية.
- إشراك المرأة في الآليات الوطنية والعربية والدولية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات والاستراتيجيات الهادفة إلى حماية المرأة من العنف.
- إيجاد آلية لزيادة نسبة النساء في مراكز صنع القرار ووضع برامج لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في صنع القرار على المستويات الوطنية والعربية والدولية.

المحور الرابع: التشريعات والإجراءات القانونية

الهدف الاستراتيجي: سن وتطويرالتشريعات والقوانين والإجراءات القانونية العربية لتنسجم مع مبادئ القرارات والاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومناهضة العنف ضد المرأة.

الإجــراءات

- دعوة الدول العربية لمراجعة التشريعات والقوانين والإجراءات القانونية لضمان تنقيتها من التمييز ضد المرأة.
- دعوة الدول العربية إلى وضع تشريع خاص لحماية المرأة من العنف الأسري متضمنًا برامج وأحكام بديلة للمسيئين والتأهيل الاجتماعي والنفسي لهم تحت إشراف قانوني.
- وضع الأطر الخاصة بمأسسة إجراءات حماية الضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية وحماية خصوصيتهم من التهديد والأفعال الانتقامية المحتملة.
 - دعم القدرات التقنية والمؤسسية لقطاع العدالة في ميدان المساعدة القانونية.

المحور الخامس: الدراسات والبحوث والبيانات

الهدف الاستراتيجي: الارتقاء ببحوث حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تحديد الأولويات وعواقب العنف وتكاليفه ومدى فعالية البرامج، وتوفير البيانات الخاصة بها.

الإجــراءات

• إجراء البحوث والدراسات حول بيان شيوع وانتشار العنف ضد المرأة وتحليل أغاطه ومحدداته وآثاره ونشرها على المستويات المختلفة .

- إنشاء قاعدة بيانات تساعد في توفير كافة المعلومات والبيانات والمؤشرات التي تساعد في عملية التخطيط لحماية المرأة من العنف.
- إعداد نشرات سياسات وأوراق حقائق تساهم في تحسين الإجراءات والبرامج المؤسسية والتشريعات الخاصة بحماية المرأة.
- اعتماد نتائج الدراسات والبحوث في تطوير البرامج والمشاريع المتعلقة بحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

المحور السادس: الشراكة والتنسيق

الهدف الاستراتيجي: تعزيز النهج التشاركي بين كافة المؤسسات المعنية في مجال صياغة السياسات والبرامج الخاصة بحماية المرأة من العنف.

الإجــراءات

- وضع أطر للتنسيق والشراكة ما بين المؤسسات العربية المعنية بتطوير السياسات والبرامج الخاصة بحماية المرأة من العنف.
- العمل مع الدول العربية لتحديد أطر التعاون بين كافة مقدمي خدمات حماية المرأة من العنف.
- تفعيل دور القطاعات الختلفة بما فيها القطاع الخاص كشريك أساسي فاعل للوقاية والحماية من العنف ضد المرأة.

المحور السابع : المتابعة والتقييم

الهدف الاستراتيجي: مأسسة عملية المتابعة والتقييم المتعلقة ببرامج حماية المرأة من العنف من خلال منظمة المرأة العربية.

الإجــراءات

- تشجيع الدول العربية الأعضاء في المنظمة على تطوير استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وترسيخ ثقافة السلم ونبذ العنف ضد المرأة وحماية حقوقها.
- وضع مؤشرات كمية ونوعية قابلة للقياس حول حماية المرأة من العنف بالتعاون مع الدول العربية.
- دعوة الدول العربية لاعتماد جهة مرجعية وطنية لتتبع تنفيذ الاستراتيجية العربية لناهضة العنف ضد المرأة.
- حث الدول العربية على إعداد تقارير دورية حول انجازاتها في مجال حماية المرأة من العنف بناءً على الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- تقديم التقارير الدورية المتعلقة بمتابعة الدول العربية الأعضاء لتنفيذ الاستراتيجية العربية لحماية المرأة من العنف والتدابير المتخذة بهذا الشأن إلى منظمة المرأة العربية.
 - نشر التقارير الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء في المنظمة في تقرير عربي دوري.

إطارخطة العمل

إن واحدة من أعظم التحديات التي تواجه تنفيذ أي استراتيجية اليوم تتعلق بتحويل أهدافها وإجراءاتها الاستراتيجية إلى آليات تنفيذية، علماً بأن الالتزامات المبذولة في هذا الاتجاه على الصُعد العربية والدولية والوطنية لا تزال بعيدة كل البُعد عن الحقائق يوماً بعد يوم في حياة النساء.

إن صياغة وإطلاق خطة عمل عربية بشأن مناهضة العنف ضد المرأة ليست سوى الخطوة الأولى في تنفيذ الدول للالتزامات الدولية والعربية والإقليمية والوطنية نحو تحقيق الأمن الإنساني للمرأة وحمايتها من كافة أشكال العنف، فعدم وضع آلية فعالة لتنفيذ الخطة يعني عدم القدرة على تنفيذها، علمًا بأن هناك العديد من التحديات المشتركة لتنفيذ خطط العمل الوطنية للدول العربية من بينها: نقص التمويل، وعدم وجود القدرة المؤسسية الكافية، والافتقار إلى التنسيق بين كافة الجهات المعنية، وعدم وجود آليات للرصد والمتابعة والتقييم، مع الأخذ في الاعتبار هذه التحديات، فإن الاستثمار في التوعية وبناء القدرات، والتنسيق، والرصد والتقييم، وكسب الدعم والتأييد لمثل هذه التوعية وبناء القدرات ضرورية للتنفيذ الناجح لخطة عمل حماية المرأة، إضافة إلى أنها الخطوة الأولى نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن وضع الخطط الوطنية يعتمد على عوامل متعددة تختلف من بلد لآخر تبعًا للأولويات والاحتياجات، ومع ذلك، فإن هناك محاور أساسية يعتمد عليها في صياغة خطط العمل وإعداد وثيقة وضحة وموجزة، وهي:

• وضع مقدمة للخطة

يمكن أن يقدم هذا القسم مقدمة قصيرة حول الانجازات الوطنية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة على مستوى التشريعات والسياسات والبرامج الهادفة إلى حماية المرأة من العنف مع التطرق إلى حجم هذه المشكلة كميًّا ونوعيًّا والرؤى المستقبلية لها.

• المبررات

ينبغي هنا الإشارة إلى مبررات ومرجعيات خطة عمل مناهضة العنف ضد المرأة على المستويات الوطنية والعربية والدولية.

• تحديد الأهداف على المدى الطويل والمدى القصير

يمكن تحديد الأهداف قصيرة المدى لخطة العمل حول مناهضة العنف ضد المرأة من خلال النقاش والحوار مع الجهات الوطنية المختلفة، وكذلك تحديد الأهمية النسبية لمختلف محاور خطة العمل إضافة إلى تحديد الأولويات في مجالات العمل المعنية على المدى القصير والطويل.

• مبادرات محددة

ينبغي أن ترتبط المبادرات التي تم إنجازها على المستوى الوطني مباشرة مع تحقيق الأهداف و/ أو الأولويات الوطنية المحددة، إضافة إلى تحديد مسؤولية كل طرف في التنفيذ، فضلاً عن وضع المؤشرات والمواعيد النهائية والموارد (البشرية والمالية).

• الإطارالتنفيذي

تحديد الإطار التنفيذي لتنفيذ أهداف وأنشطة الخطة وفق إطار زمني لكل مبادرة مبينًا فيه الجهات المسؤولة عن التنفيذ والموارد المالية المرصودة لها إضافة لآليات الرصد والتقييم مثل إعداد التقارير السنوية أو تشكيل هيئة للرصد والتقييم والمتابعة.

خطة عمل تنفيذية للاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة*

المحور الأول: الوقاية (التوعية)

* يمكن للدول العر ** تعتن الدعة اله	يية الاسترشاد بهذا النموذج عند وض سه لة في هذا النموذج الاسترشادي	معها خططها التنفيذية المبنية على ا منظمة المرأة العربية أما على مست	* بمكن للدول العربية الاسترشاد بهذا النموذج عند وضعها خططها التنفيذية المبنية على الاستراتيجية العربية لمماية المرأة من العنف. ** تمتن الحمة المسنولة في هذا النموذج الاسترشادي منظمة العرأة العربية أما على مستوى الدوار لقد تحديد الحمة المسنولة أنه حسب اختصاصاتها	منف.			
إحداث تغيير الحداث تغيير الإحجامات الإحجامات المجتمعية المتطقة المبارة الاجتماعي ونشر الختماعي ونشر على المستوى على المستوى العربي	دعوة الدول العربية إلى العمل على دمج مبادئ الحقوق الإنسانية وقيم المساواة والعدالة وحماية المرأة من العنف واستخدام والمشاريم العنف المجتمعي حول والمشاريم العنف ضد المرأة وسياقه الاجتماعي الثقافي مفهوم العنف ضد المرأة وسياقه الاجتماعي الثقافي ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية والصحية على والاقتصادية والصحية على الفرة والأسرة والمجتمعي.	• الصورة النمطية للمرأة داخل المجتمع. • ضعف اعتماد مقارية النوع الاجتماعي على والموستوى المجتمعي والمؤسساتي. • الاتجاهات السلبية لدى المرأة تجاه قضاياها.	مراجعة القوانين على المستوى العربي والدعوة إلى تضمينها مبادئ حقوق الإنسان والمساواة ومقاربة النوع الاجتماعي. وضع وتنفيذ برامج توعية المرأة وآثاره على الفرد والأسرة وضع خطة إعلامية لمناهضة الأسري والعنف المجتمعي. الأسري والعنف المجتمعي. القيل دور رجال الدين وتعزيز قدراتهم المهنية في مهارات	• عدد الدول العربية التي ضمنت مبادئ حقوق الإنسان والمساواة ومقارية النوع الاجتماعي في عدد الدول العربية التي نفذت قضايا مناهضة المنقف ضد المرأة. وضعت ونقذت حملات إعلامية شاملة حول حماية المرأة من العنف. حول عدد الدول العربية التي نفذت حمد الدول العربية التي نفذت ولا يرامج تدريبية للإعلاميين ورجال برامج تدريبية للإعلاميين ورجال الدين ومقدمي الخدمات حول			
الهدف الاستراتيجي	الإجراءات الاستراتيجية	الفجوات والتحديات	الإجراءات المقترح اتخاذها من قبل الدول العربية	مؤشرات الأداع	الجهة المسؤولة **	الجهة الموازنة المسؤولة التقايرية ***	

^{***} تترك الموازنات التقديرية لمنظمة العرأة العربية وللدول لوضعها حسب تقديراتها الوط ية في تنفيذ انشطة الخطط. **** تترك الفترة الزمنية لمنظمة العراة العربية وللدول لوضعها حسب أولوياتها وبرامجها.

الفوازية الفترة المنطبة المعادية المنطبة المنطبة ****	رَّ مَهُ مُ **	مناهضة العنف ضد المرأة. عدد الدول العربية التي نفذت البارزة في برامج ومشاريع مناهضة البارزة في مناهضة المنفذة لترسيخ دور الحرأة. المرأة. المرأة. المرأة. المرأة. المرأة. المرأة. المرأة. المرأة. المنضمين المرأة. ليرامج مناهضة العنف ضد ليرامج مناهضة العنف ضد الرجال المنضمين	الإجراءات المقترح اتفاؤها من مناهضة العنف ضد المرأة. تتريب الإعلاميين حول آليات مناهضة العنف ضد المرأة وتأكيد مقاربات النوع المجتمع. المجتمع. وأهميتها في تتمية وضع برامج تعريفية حول المحتفع. المعتفات. المتوفرة للنساء واعداد و أو تطوير برامج اعاد أو المحيد المحتفية المحتفات.	الفجوات والتحديات	•	الاستراتيجي
		لبرامج منا هضه العنف ضد المرأة .	• إعداد و /أو تطوير برامج وأنشطة لإشراك الرجال في برامج مناهضة العنف ضد • إشراك الشخصيات البارزة في المجالات المختلفة في برامج التوعية المجتمعية حول		وضع برامج وآليات لإشراك الرجال في مناهضة العنف الرجال في مناهضة العنف ضد المرأة.	

المحور الثاني: الأمن والحماية

اللوائح المائح ا	الجهة الموازنة الفترة المسؤولة التقديرية الزمنية
• عدد الدول التي أصدرت اللواتح الخاصة بالإبلاغ والإحالة. • عدد الدول العربية التي تمتلك حالات العنف (عدد الخطوط المختفة للإبلاغ عن عند الدول العربية التي أعدت الخطوط جغولفيًا). • عدد الدول العربية التي أعدت أستابة المؤسسات وانخذت إجراءات عملية باتجاه مأسسة استجابة المؤسسات العنف. • عدد اللقاءات العربية التي تم عدد الدول العربية التي تمتلك غطط واضحة لتتربيب الكوادر • عدد الدول العربيب الكوادر • عدد الدول العربيب التكوادر • عدد الدول العربيب الكوادر • عدد الدول العرب العرب العرب الدول العرب العرب الدول العرب الدول العرب الدول العرب الدول العرب العرب الدول العرب الدو	مؤشرات الأداء
• ضعف استجابة المؤسسات والتعليبات الخاصة بالإبلاغ المبلغ عنها. • عدم وجود إجراءات واضحة وضع دليل إجراءات خاص بناقي حول دون كفية التعامل مع حالات واشهادات. • الأعراف والتقاليد والثقافة ويمختلف التخصصات ذات المجتمعية التي تحول دون الصلة. • عدم توفر نظام إحالة والتجارب في مجال تطوير الأدلة. • الأعضاء. • ضعف توفير خدمات والتجارب في مجال تطوير الأدلة. • أخصناء. • تقص الكوادر المؤهلة. • تقص الكوادر المؤهلة. • تقص الكوادر المؤهلة.	الإجراءات المقترح اتخاذها من قبل الدول العربية
دعوة الدول العربية لوضع أن ضعف استجابة المؤسسات الأطر الخاصة بماسسة في التعامل مع قضايا العنف استجابة المؤسسات في التعامل مع قضايا العنف عنها. ولي كيفية التعامل مع حالات حدد المرأة لتنظيم العلاقة المجتمعية التي تحول دون الخدمات المعنية المختمية التي تحول دون الخدمات المقدمة للنساء واضحة ومعتمد في الدول الخدمات المقدمة للنساء واضحة ومعتمد في الدول الخدمات المقدمة للنساء الخدمات المقدمة للنساء الخدمات المقدمة للنساء العنف. واضحوبة اجدائية لكافة معمولية (صحوبة، اجتماعية، تصوير أدلة إجرائية لكافة ألمونية، شرطية) لحالات العاملين ومقدمي العنف. العنف العاملين ومقدمي العنف العاملين العنف العاملين ومقدمي العنف العاملين ومقدمي العنف العاملين ومقدمي العنف العاملين العنف العاملين العنف العاملين الدعم مجال الدعم العاملية والأمن.	الفجوات والتحديات
دعوة الدول العربية لوضع الأطر الخاصة بماسية المتعابلة المقسات في التعامل مع قضايا العنف النهج التشاركي. وانظمة المقدمة النساء المعنفات. المعنفات. المعنفات. المعنفات. المعاملين ومقدمي وتطوير أدلة إجرائية لكافة العاملين ومقدمي فقد المراة بما يضمن الخدمات لحالات العنف العاملين ومقدمي فقط ع في مجال الدعم خطوط مية تدخل كل فقط ع في مجال الدعم والحماية والأمن.	الإجراءات الاستراتيجية
تغزيز القدرة المؤسسية المجتمع نحماية المرأة من العف الاجتماعي على المستوى العربي	الهدف الاستراتيجي

• تعزيز التعاون بين المؤسسات العربية التي المغنية. المؤسسات العربية التي المغنية. • تحديد مرجعية ثابتة في كل المطورة، عدد الدورات مؤسسة المتابعة والتقييم Focal المعقودة، عدد المتدربين، عدد
المسات المؤسسية التي طورت عقد القاقيات شراكة بين عدد الدول العربية التي طورت عقد القاقيات شراكة بين عدد الدول العربية التي طورت المؤسسية المؤسسية المؤسسية المؤسسات المغلبية الأمول (مدى استخدام الماملين لمعابير القادونية، القربية، القربية، المؤسسات المعلنية معابير المؤسسات وجود المؤسسات المعلنية معابير المؤسسات وجود المؤسسات المغلبة، مدى تطبيق معابير المؤسسات والمغلبة، مدى تطبيق معابير المؤسسات، قباس تميز (مسحية، اجتماعية، قانونية، المؤسسات) قباس تميز المؤسسات) المغلبة الأمولسسات) قباس تميز المؤسسات) المؤسسات) المغلبة المؤسسات) المغلبة المؤسسات) المؤسسات) المؤسسات) المؤسسات) المؤسسات) المؤسسات) المؤسسات المؤسسات) المؤسسات) المؤسسات المؤسسات) المؤسسات ا

المحور الثالث: المشاركة

	,B-1
	الفترة الزمنية
	الجهة الموازنة المسؤولة التقديرية
	الجهة المسؤولة
• عدد الدول العربية التي أصدرت قرار نتبنى نظام الكوتا، ومدى توزيعها على الخفاض مستوى الأمية بين النماء والنقاع ضمية القرار. وعدد الدول التي أقرت خطط وطنية المناهج التطبيبة من الصورة والأدور عدد الدول التي أصدرت قرار بتتقية إعلامية المرأة. المجتمع المدني المعنية بمناهضة المؤتد المرأة. المجتمع المدني ومؤسسات الدولة عدد الدول التي تمتلك أطر شراكة بين ضد الدول التي تبنت وأصدرت مذكرات المعنية بحماية المرأة. المجتمع المدني ومؤسسات الدولة عدد الدول التي تبنت وأصدرت مذكرات المستوى الوطني والدولي. وعدد الدول التي نقذت برامج خاصة المرأة بين عدد الدول التي نقذت برامج خاصة المراة بعنك المراة بعنك المراة المستوى الوطني والدولي. وعدد الدول التي نقذت برامج خاصة البرامج، عدد الدول التي نقذت برامج خاصة البرامج، عدد المستهدفات).	مؤشرات الأداء
والتمكين بين الرجال النساء إلى مواقع صنع القرار. والتمكين بين الرجال طريق وضع برامج مكثة لمحو الأبية والنساء. وتدابير تحفزية لضمان استمرار المساوة وقدة النساء على المساوة وقدة النساء على تولية لنشر ثقافة لدى أفراد المجتمع حول المساوة وقدة النساء على تولية لنشر ثقافة كنيير الشأن العام. وضع برامج للتتبيك والشراكة بين منظمات المجتمع المدنى. وضع برامج للتتبيك والشراكة بين منظمات المجتمع المدنى. تمويز الدعم الفني والمالي لمنظمات المجتمع المدنى منطمات المجتمع المدنى. تضعف الشراكة بين المحكمة المدنى المحتمع المدنى وضع وتقيذ البرامج والخطم. الكونت الوطنية والإقليمة والإقليمة والإقليمة والإقليمة والإقليمة والإقليمة والإقليمة والإقليمة والأقليم المدنى في المحكمة المدنى وضع وتقيذ البرامج والخطم. المؤليات الوطنية والإقليمة المدنى المدنى في الأليات الوطنية والإقليمة في الأليات الموانية والإقليمة و	الإجراءات المقترح اتفاذها من قبل الدول العربية
• عدم تكافو الغرص للتأهيل والتمكين بين الرجال الساء. المرقعة بين الرجال ليكرس الصورة القطية الدي أوراد المجتمع حول يكرس الصورة الشاء على التسبق بين المنطبات المجتمع المدني. المختمع المدني. المحتمع المدني. المحتمع المدني. المحتمع المدني. المحتمع المدني. المحتمع المدني. والحكومات. المحتمع المدني.	الفجوات والتحديات
و توفير البنى الموسسية لتمكين المراة وتعزيز مشاركتها في كافة والاقتصادية والسياسية. والاقتصادية والسياسية. والتأثيير وتعزيز دورها في الدفاع عن قصايا المراة وتعقيق المدالة المراقبة تنفيذ الإنهائيات المواقبة تنفيذ الإنهائيات المواقبة تنفيذ الإنهائيات المواقبة المراقبة المراقبة المراقبة المراقبة المراقبة المراقبة المراق وتعزيز في مركز صنح القرار ووضع برامج لتمكين المراة وتعزيز في مركز صنح القرار ووضع مشاركتها في صنح القرار طي والدولية مشاركتها في صنح القرار طي والدولية والدولية والإقليمية والإقليمية والدولية مشاركتها في صنح القرار طي والدولية.	الإجراءات الاستراتيجية
تعزيز مشاركة النساء على كافة القرار ورسم العرارة والبرامج الوطنية في الدول العربية	الاستراتيجي

المحور الرابع: التشريعات والإجراءات القانونية

			<u></u>				
			()				
			القوانين ذات العلاقة بحماية المرأة من	المجال (عدد المشاركين، عدد الدورات).			
			والآليات التنفيذية في مجال تطبيق	حول الأطر القانونية الخاصنة في هذا			
		القانونية.	الحكومية والاهلية حول الاطر	تدريبيه للعاملين في مجال حماية المراة			
	C	في ميدان المساعدات					
	مندان المساعدة القانونية.	1	• تدريب وتأهيل المعنيين من الحمات	• عدد الدول العديدة التي نفذت دورات			
	والمؤسسية لقطاع العذالة في	لاستخداء التقنيات الحسية	العنف.	العنف الأسري.			
•		بعض الدول العربية	مجال حماية المرأة والأسرة من	العقوبات البديلة للمسيئين في حالات			
	لمحتملة.	• افتقار القطاعات العدلية في	• تطوير أنظمة الإجراءات التنفيدية في	• عدد الدول العربية التي اعتمدت مبدأ			
ضد العراة.	خصوصيتهم من التهديد	المرأة.	ضد المرأة والأسرة بصورة عامة.	خاصة بحماية المرأة من العنف الأسري.			
ومناهضة العنف	الإجراءات القانونية وحماية	في قوانين وأنظمة حماية	القانونية ذات الصلة بموضوع العنف	• عدد الدول العربية التي سنت قوانين			
م ما بدهون ما بده	الضنحايا في جميع مراحل	• عدم اعتماد العقوبات البديلة	التقنيات الحديثة في المؤسسات	سهولة الوصول لها).			
الدولية	بمأسسة إجراءات حماية	حالات العنف الأسري.	• وضع الأطر القانونية الخاصة بإدخال	لحالات العنف (توزيعها، جودة التقنيات،			
رقليمية.	• وضع الأظر الخاصة	مؤسسية واضحة لحماية	القانونية.	الحديثة في مجال نقديم المساعدة القانونية		•	
والانفاقيات	فَانُونِي.	• عدم وجود إجراءات قانونية	لاعتماد الأحكام البديلة ضمن الأطر	 عدد الدول العربية التي اعتمدت التقنيات 			
(i)	والنفسي لهم نحت إشراف	للمرأة المعنفة.	• تعديل وإصلاح القوانين ذات الصلة	المرأة).			
ل العربية	للمسيئين والتأهيل الاجتماعي	القانونية المناسبة بالنسبة	باستحداث مؤسسات استقبال وإيواء.	(مدى شمولية هذه الأطر لكافة احتياجات			
ع: ع: ع:	متضمئا برامج وأحكام بديلة	وسائل الاتصال والأطر	• وضع الأطر القانونية الخاصة	القانونية لخدمات حماية المرأة من العنف			
اجراءات	المرأة من العنف الأسري	• عدم توفر أو محدودية	. ه نظ	• عدد الدول العربية التي وضعت الأطر			
التشريعات	وضع تشريع خاص لحماية	العنف الأسري.	• توفير وسائل اتصال عملية للوقاية	كافة أشكال العنف.			
E.	• دعوة الدول العربية إلى	مجال حماية المرأة من	العنف.	تشريعاتها بما يضمن حماية المرأة من			
	من كافة أشكال العنف.	• غياب قوانين خاصة في	• استحداث قانون لحماية المرأة من	• عدد الدول العربية الني قامت بمراجعة			
	القانونية لضمان حماية المرأة	التعرض للعنف.	والمواثيق الدولية.	العربية في هذا الصدد.			
	التشريعات والإجراءات	الكاملة لحمايتها ووقايتها من	منها لتتناسب مع الدسائير العربية	عن جامعة الدول العربية ومنظمة المرأة			
•	• تشجيع الدول لمراجعة	• عدم نمنع المرأة بالحقوق	• سن تشريعات ملائمة وتطوير القائم	• عدد القرارات والإجراءات العربية الصادرة			
الهاك أه الترادي		3	الدول العربية		المسؤولة	التقديرية	الزمنية
الاستان التدارا	الإدراءات الاستراتيدية	القحوات والتحديات	الإجراءات المقترح اتخاذها من قبل	مؤشرات الأداء	الجهة	الموازنة	الفتن

المحور الخامس: الدراسات والبحوث والبيانات

	· blais VI cail h	السناسات والعرامي	السياسات.				
	بحماية المرأة من العنف القائم	وأهميتها في رسم	منها في وضع الأولوبات ورسم				
	والسياسات والبرامج المتعلقة	البحوث والدراسات	وتزويد أصحاب القرار بها للاستفادة				
	في تطوير وإعداد التشريعات	واطلاعهم على نتائج	حول العنف ضد المرأة بشكل دوري				
	• اعتماد نتائج الدراسات والبحوث	لربط صناع القرار	• إعداد نشرات سياسات وأوراق حقائق				
	المرأة.	• عدم وجود آلية واضحة	بحمايتها .				
البيانان الغاصمة مها	والتشريعات الخاصة بحماية	المستويات الوطنية.	المرأة والبرامج والمشاريع الخاصنة				
وتوفير	على تحسين الإجراءات	الخطط والبرامج على	كافة البيانات الخاصة بالعنف ضد	وأوراق الحقائق المطورة.			
ومدى فعاليه البرامج	السياسات بالمعلومات وتساعد	البحوث والدراسات في	• إنشاء مراصد وقواعد بيانات تتضمن	• عدد نشرات السياسات			
وتكاليفه		• عدم الاستفادة من نتائج	المستويات الوطنية والعربية.	حول العنف.			
ا ا ا	• إعداد نشرات سياسات وأوراق	حولها.	• نشر وتعميم ننائج الدراسات على	تمتلك مراصد وقواعد بيانات			
الأولوبيات		والمعلومات الملازمة	فاعلية البرامج والخدمات المقدمة.	•عدد الدول العربية التي			
خلال تحديد		العنف ضد المرأة	• تطوير مشاريع بحوث لتقييم مدى	مستوى عربي.			
الاحتماع من	والمؤشرات التي تساعد في عملية	بيانات توضع حجم	العنف.	الكمية والنوعية المنشورة على			
العنف القائم		• عدم وجود مراصد وقواعد	الأبعاد الثقافية والاجتماعية لظاهرة	•عدد الدراسات والبحوث			
ينحون حمايه	•	عربي.	• تطوير مشاريع بحوث نوعية تتناول	دوري).			
الارتقاء	المختلفة.	المنشورة على مستوى	وأولوبات البحوث ومدى فعالية البرامج.	الدراسات، إجرائها بشكل			
	وآثاره ونشرها على المستويات	• قلة الدراسات والبحوث	المرأة من العنف تحدد الفجوات	العنف ضد المرأة (عدد تلك			
	المرأة وتحليل أنماطه ومحدداته	مجال العنف ضد المرأة.	• وضع استراتيجية وطنية لبحوث حماية	كمية ونوعية توضح ظاهرة			
	بيان شيوع وانتشار العنف ضد	والبحوث العلمية في	انتشار العنف ضد المرأة.	أعدت دراسات وبحوث			
	• إجراء البحوث والدراسات حول	• محدودية الدراسات	• إعداد دراسات نوعية وكمية حول	• عدد الدول العربية التي			
الهدف الاستراتيجي	الإجراءات الاسترائيجية	الفجوات والتحديات	الإجراءات المقترح اتخاذها من قبل الدول العربية	مؤشرك الأداء	الجهة المسؤولة	الموازنة التقديرية	الفترة الزمنية

المحور السادس: الشراكة والتنسيق

·	الفترة
	الموازنة التقديرية
	الجهة المسؤولة
• عدد الدول التي طورت أطر عمل العنف شاركية حول مناهضة عدد الدول التي طورت نظام ربط وتقديم الخدمات ومتابعتها. وتقديم الخدمات ومتابعتها. النساء من العنف، ومدى فاعلية سياسات ويولمج خاصة بحماية عمل متعددة القطاعات لرسم تلك اللجان ووضوح آلية عملها. النساركي في تقديم الخدمات تترييبة لكافة العاملين حول النهج التشاركي في تقديم الخدمات التشاركي في تقديم الخدمات التشاركية في تقديم الخدمات مح كافة المؤسسات المعنية في التنسيق المغتيم الخدمات بالتنسيق مع كافة المؤسسات المعنية في	موشرات الأداء
• إعداد و / و تطوير أهر عمل مرجعية توضع أدوار ومسوليات بين كافة الجهات المعنية. التداركي يربط المتابعة التشاركي الكتروني يربط لمتابعة المعالات. المعنية بتقديم خدمات تشكيل لجان وفرق عمل متعددة المناولية الاجتماعية القطاع العنوفية الاجتماعية القطاع المسؤولية الاجتماعية القطاع المسؤولية الاجتماعية القطاع المسؤولية الاجتماعية المائين الخاص. التداركي في مجال أليات العمل التشاركي في مجال التعامل مع حالات العنف. واحد ونشر شرات تعريفية حول التعامل مع حالات العنف. البنات العمل التشاركي في مجال التعامل المتاركي في مجال البنات العمل التشاركي في مجال البنات العمل التشاركي.	الإجراءات المقترح اتخاذها من قبل الدول العربية
• ضعف الشراكة بين المؤسسات الحكومية • غياب دور القطاع • عدم وجود آليات مكترية تحدد أدوار • عدم وجود آليات والقدرات العمل بينها، والقدرات الدى مقدمي الخدمات حول آليات العمل التشاركي في مجال تقدم الخدمة.	الفجوات والتحديات
• وضع أطر للتنسيق والشراكة ما بين الخاصة العربية المعننية الخاصة بحماية المراة من الخاصة علمية المراة من التحديد أطر التعاون بين حماية المراة من العنف. كافة مقدمي خدمات حماية المراة من العنف. كافة مقدمي خدمات المختلفة بما فيها القطاع الخاص كشريك أساسي الخاص كشريك أساسي العنف ضد المرأة. المانة	الإجراءات الاستراتيجية
تعزيز النهج التشاركي بين المعنية في مجال صياغة السياسات والبرامج الخاصة الحاصة المؤة من العنف.	الهدف الاستراتيجي

المحور السابع: المتابعة والتقييم

·	الفترة الزمنية
	الجهة الموازنة الفترة المسؤولة التقديرية الزمنية
	الجهة المسؤولة
• عدد القرارات والإجراءات المتخذة من قبل المرأة العربية في هذا الصدد. وتنبيها لآلية واضحة لعملية المتابعة والتقبيم. ومشرات الأداء الكمية والتوبية التي أعدت ومنشورة. والإجازات في مجال حماية تقاريرها الخاصة حول البرامج عدد الدول العربية المازة من المنف. وعدد الدول العربية المازة من المنف. انتزويد منظمة المرأة العربية بتقاريرها.	معاشوات الأداء
• اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل منظمة المرأة العربية وجامعة الدول العربية لدفع واستولتوجيات لمناهضة العنف المنولة جداد دليل حول مؤشرات الأداء اللتفيذ وآليات المراقبة. واضعة النفلة الخطة الكمية والنوعية حول تنفيذ واعتماد منهجية واضعة لإعداد تقارير عربية حول والإجازات والبرامج التي تمت. حماية المرأة من العنف والإجازات والبرامج التي تمت. حماية المرأة من العنف على والمستوى العربي، عمال المستوى العربي، حال المستوى العربي،	الإجراءات المقترح اتخاذها من قبل الدول العربية
معدم وجود الدول العربية عمل لدى بعض الدول العربية عدم وجود منهجية المناهضة وتقييم المناوضية المناق من والبرامج الخاصة المناق من المناهضة المن	الفجوات والتحديات
• تشجيع الدول العربية الأعضاء في المنظمة على تطوير استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وطنية لمناهضة المنف ضد المرأة وترسيخ ثقافة السلم وضع مؤشرات كعية ونوعية قابلة القياس حول حماية المرأة من العنف. • حث الدول العربية على إعداد تقارير مثايية المناهضة المنف ضد المرأة. المراة. المراقبة الإعضاء لتغيد الاستراتيجية الاربية الاعضاء لتغيذ متابعة الدول العربية الاعضاء لتغيذ مناهمة المرأة من العنف والتدايير المتخذة بهذا الشأن إلى المنقارير الموطنية العربية. العربية المقامة من الدول منظمة المرأة العربية. • نشر التقارير الموطنية المقدمة من الدول الدوري.	الإجراءات الاستولتيجية
مأسسة عملية المتابعة والتقييم المتعلقة بيرامج العنف من خلال منظمة المرأة العربية.	الهدف الاستراتيجي

أبيض

ملحـقرقـم 1

المشاركون والمشاركات في ورشة عمل إقليمية لتبادل الخبرات في مجال القضاء على العنف ضد المرأة العربية، تونس، 6-8 ديسمبر 2009.

- 1- الدكتورة هيفاء أبو غزالة- عضو المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية-الأردن.
- 2- العميد محمد الزعبي مدير إدارة حماية الأسرة/ مديرية الأمن العام- الأردن.
- 3- السيد محمد مقدادي- مدير برامج الأسرة- المجلس الوطني لشؤون الأسرة- المجلس الأردن.
 - 4- السيدة موزة راشد الغفلى -مدرسة الإمارات.
- 5- الدكتورة زبيدة جاسم محمد إسماعيل- نقيب بإدارة الشئون القانونية بوزارة الداخلية- الإمارات.
 - 6- السيدة منال طاهر المطوع- أخصائي شكاوي بالمجلس الأعلى للمرأة- البحرين.
 - 7- الدكتورة بنة بوزبون- خبير ومدير عام مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسرى- البحرين.
- 8- الأستاذة نجوى السافي- المنسقة المركزية لمشروع التكافؤ بين الجنسين والوقاية من العنف ضد المرأة، بالديوان الوطني للأسرة والعمران البشري-تونس.
- 9- الأستاذة سعاد خلف الله- رئيسة رابطة الحقوقيات بالاتحاد الوطني للمرأة التونسية-تونس.
- 10- الدكتورة سامية دولة- رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية-تونس.
- 11- السيدة آيت مهدي هجيرة- مساعدة مدير- بوكالة التنمية الاجتماعية (مصالح رئيس الحكومة) مكلفة بالدراسات والتلخيص-الجزائر.
- 12- الأستاذة عفاف إبراهيم البكري- مسئولة ملف حماية المرأة من العنف بالإدارة العامة للمرأة والأسرة/ وزارة الرعاية الاجتماعية-السودان.

- 13- أم سلمة محمد إسماعيل النور- مسئولة ملف حماية المرأة من العنف/ إتحاد عام المرأة السودانية-السودان.
- 14- الدكتورة أميرة أحمد- خبيرة في مجال السياسات والاستراتيجيات في الهيئة السورية لشؤون الأسرة-سوريا.
- 15- الأستاذة جولييت أحمد كحيل- عضوة مكتب تنفيذي للاتحاد النسائي العام-سوريا.
- 16- الأستاذة صالحة بنت مبارك العريمية- مديرة دائرة التنمية الأسرية بالمنطقة الشرقية-عمان.
- 17- الأستاذة فضيلة بنت عبد الله الرحيلية- ممثلة عن جمعية المرأة العمانية بصحار- عمان.
 - 18- السيدة فاتن فوزى الوظائفى-جهة غير حكومية- فلسطين.
 - 19- السيدة منى الخليلي- الاتحاد النسائي الفلسطيني-فلسطين.
 - 20- السيدة لور صفير- رئيسة الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة-لبنان.
 - 21- السيدة عبير عبد الصمد- ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية-لبنان.
 - 22- الأستاذة فايزة فرج على- إدارة المرأة بأمانة مؤتمر الشعب العام-ليبيا.
 - 23- الأستاذة فايزة رمضان الزغرات- الاتحاد النسائي الليبي-ليبيا.
- 24- الأستاذة الدكتورة هدى رشاد- مديرة مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية-مصر.
 - 25- الدكتورة نهاد أبو القمصان- رئيس المركز المصري لحقوق الإنسان-مصر.

26- السيدة سعيدة الإدريسي- رئيسة قسم شؤون المرأة بمديرية شؤون المرأة والأسرة والطفولة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بالرباط-المغرب.

27- السيدة ميمونة بنت التقى- مديرة ترقية المرأة والنوع-موريتانيا.

28- السيدة أم كلثوم بنت حامدينو- جمعية العمل الاجتماعي-موريتانيا.

29- الأستاذة انتصار محمد عبد الله شاكر - اللجنة الوطنية للمرأة -اليمن.

30- الأستاذة سلطانة الجهام- مؤسسة دعم التوجه المدني والديمقراطي (مدى)- اليمن.

31- الدكتورة ودودة بدران - المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية .

ملحق رقم 2

المشاركون والمشاركات في ورشة مناقشة مسودة الإستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية من العنف- القاهرة، 24-25 مايو 2010:

- 1. الدكتورة هيفاء أبوغزالة- عضو المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية- الأردن.
- 2. الأستاذ حكم محمد على مطالقة- برنامج حماية الأسرة من العنف -المجلس الوطني لشؤون الأسرة- الأردن.
- 3. الدكتورة سعاد زايد اليريمي- مساعد بقسم علم الاجتماع كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الإمارات العربية المتحدة-الإمارات.
- 4 . الدكتورة بنة بوزبون خبير ومدير عام مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسرى البحرين .
- 5. القاضية سامية دولة رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية الملحقة بديوان وزير العدل وحقوق الإنسان تونس.
- 6. الأستاذة وحيدة بورغدة مكلفة بالدراسات والتلخيص بالوزارة المنتدبة ومديرة مشروع محاربة العنف الجزائر.
- 7. الأستاذة عفاف إبراهيم بكرى مسئولة ملف حماية المرأة من العنف بالإدارة العامة للمرأة والأسرة/ وزارة الرعاية الاجتماعية -السودان.

- 8. الدكتورة / هيام بشور دكتورة بجامعة دمشق سوريا.
- 9. الدكتور خالد على العزرى زميل باحث في دراسات الخليج بمركز أكسفورد للدراسات الإسلامية عمان.
- 10. الأستاذة فداء البرغوثي- إعلامية وباحثة نسوية ومدربة في قضايا النوع الاجتماعي والعنف المبنى على النوع الاجتماعي-فلسطين.
 - 11. الأستاذة جويل شكري فواز-قاضية- لبنان.
 - 12 . الأستاذة أمنية حلمي- المجلس القومي للمرأة -مصر.
- 13 . الدكتورة مايا مرسي مديرة مكتب اليونفيم في مصر -خبيرة في النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان-مصر.
- 14 . الأستاذة سعيدة الإدريسي العمراني- رئيسة قسم شئون المرأة بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن-المغرب.
- 15. الدكتور سيدي عبداللة ولد المحبوبي أستاذ بجامعة نواكشوط ومستشار وزير التعليم العالي وخبير في شئون المرأة والسكان ويشرف على إعداد استراتيجيات العنف لصالح وزارة المرأة -موريتانيا.
- 16. الأستاذة هناء إبراهيم المتوكل- مدير عام الإعلام والمعلومات باللجنة الوطنية للمرأة-اليمن.
 - 17. الدكتورة ودودة بدران المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية.